



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

المعقبة:

من جهة،

والمعقب ضده: ا اله مقره

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 16 جانفي 2009 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310063 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2 جويلية 2008 في القضية عدد 60576 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإعفاء المستأنف من الخطيئة وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في استغلال مقهى من الصنف الأول إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالفترة الممتدة من 1 جانفي 2003 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 25 جانفي 2006 يقضي بإلزامه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره (13.198,005د) أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بين عروس التي أصدرت حكما بتاريخ 20 أكتوبر 2006 تحت عدد 476 يقضي بقبول الدعوى شكلا و في الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وحمل المصاريف القانونية عليه، وهو الحكم الذي استأنفه المطالب بالأداء لدى محكمة الاستئناف

بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قرارها المضمّن منطوقه بالطّاع والذي هو محلّ الطّعن بالتّعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المدلى بها بتاريخ 30 جـانفي 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل الأوّل 11-8 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، ذلك أنّ نشاط المقهى من الصّنف الأوّل يندرج في إطار عمليات الاستهلاك على عين المكان الذي يخضعه مبدئيّا للأداء على القيمة المضافة غير أنّ محكمة القرار المنتقد خرقت أحكام الفصل المذكور لما استبعدت تطبيقه بتعلّة أنّ المعقّب ضدّه هو تاجر تفصيل وليس مسدي خدمات وأنّه لا يحقّ لمصالح الجباية أن توظّف الأداء على القيمة المضافة على المنتجات التي يبيعها بالتفصيل والخاضعة لنظام المصادقة الإدارية وخلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد، فإنّ نشاط المعقّب ضدّه يتمثّل في استغلال مقهى من الصنف الأوّل وبالتالي فهو بصنّف ضمن أنشطة إساءة الخدمات وتحديدًا تلك المتعلّقة بعمليات الاستهلاك على عين المكان على معنى العدد 8 من الفقرة الثانية من الفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة .

لأنّ الفصل 1(11-8) من مجلّة الأداء على القيمة المضافة نص على إخضاع عمليات الاستهلاك على عين المكان للأداء على القيمة المضافة دون أن يميّز بين المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار وغيرها من المواد التي يستلزمها إساءة تلك الخدمات ولأنّ محكمة الحكم المطعون فيه خلطت بين إساءة الخدمات والتجارة بالتفصيل والحال أنّ لكل منهما نظامه الجبائي الخاص به .

ثانيا: سوء تطبيق أحكام الفصل الأوّل 11-11 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة باعتبار أنّ خضوع بعض المواد التي يعرضها المعني بالأمر للاستهلاك لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يعفيه من الخضوع للأداء على القيمة المضافة بعنوانها طالما أنّ نشاطه ليس التجارة بالتفصيل التي أقصاها المشرع صراحة صلب الفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة .

ثالثا: سوء تطبيق أحكام الفصل الثاني من مجلّة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنّ محكمة القرار المنتقد أساءت تطبيق أحكام الفصل الثاني من مجلّة الأداء على القيمة

المضافة حال أنه يعدّ من قبيل الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة أولئك الذين ينجزون العمليات المشار إليها بالفقرة 1 وبالفقرات الفرعية من 2 إلى 8 من الفقرة الثانية من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة ومن بينها العمليات التي تهم نشاط المعني بالأمر والمتمثلة في الاستهلاك على عين المكان.

رابعاً: سوء تطبيق المذكرة الإدارية عدد 96/46 الموجهة لرؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بمقولة أنها مذكرة إدارية داخلية وليست مذكرة عامة قابلة للنشر والتوزيع وموضوعة للإطلاع على ذمة العموم كما لا تتعلق بمراسلة موجهة للمعقب ضدّه بناء على استفسار تقدّم به ولا يجوز بالتالي معارضة مصالح الجباية بها وهي مذكرة نصّت على تعليمات وقتية وظرفية مفادها عدم توظيف الأداء على القيمة المضافة على أصحاب المقاهي من الصنف الأول ريثما يقع النظر بصفة نهائية في النظام الجبائي لأولئك الأشخاص فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة .

خامساً: سوء التكييف بمقولة أنّ محكمة القرار المنتقد أساءت تكييف نشاط المعقب ضدّه إذ يتّضح أنّه يستغلّ مقهى من الصنف الأول وبالتالي فهو يسدي خدمات متعلّقة بعمليات استهلاك على عين المكان على معنى الفصل الأول نقطة (11-8) من مجلة الأداء على القيمة المضافة حتى ولئن تعلّق الأمر بمواد خاضعة لنظام المصادقة على الأسعار.

سادساً: خرق أحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ المشرّع نصّ في الفصل المشار إليه إلى أنّه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها وأنّ محكمة القرار المنتقد تكون بقضائها على النحو المذكور أعلاه قد خرقت أحكام الفصل المذكور لأن أحكام الفصل الأول نقطة (11-8) من مجلة الأداء على القيمة المضافة لم تميّز بين المواد الخاضعة لنظام المصادقة على الأسعار والمواد الأخرى .

سابعاً: خرق أحكام الفصل 547 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ محكمة القرار المطعون فيه قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء معللة موقفها بأنّ النشاط الذي يمارسه المعقب ضدّه لا يخضع للأداء على القيمة المضافة والحال أنّه قام بإيداع تصاريح شهرية بالأداء على القيمة المضافة بصفة تلقائية وانتفع بطرح المبالغ المتعلّقة بالأداء على القيمة المضافة بصفة تلقائية وهو من اختار دفع الأداء المذكور فيكون من غير المعقول أن يتمسك بعدم خضوعه لهذا الأداء.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية إلى جلسة المرافعة المعينة ليوم 1 مارس 2010 وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة س ع منحصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده،

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 مارس 2009 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لجميع أركانه الشكلية الجوهرية لذلك فهو مقبول من هذه الناحية.

عن جميع المطاعن المتمسك بها لاتحاد موضوعها ولوحدة القول فيها :

حيث تمسكت المعقب بخضوع نشاط استغلال مقهى من الصنف الأول والمتمثل في بيع القهوة والشاي إلى الأداء على القيمة المضافة باعتبار أن الإعفاء من الأداء على القيمة يتعلّق حصرا طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة بالمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار و بشرط أن تباع تلك المنتجات من طرف تجار التفصيل وهولا يشمل الخدمات الخاضعة لذلك النظام وأن المعقب ضده ليس بتاجر تفصيل، فضلا عن أنه يسدي خدمات تتعلّق بالاستهلاك على عين المكان التي تخضع للأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصل الأول II - 8 من مجلة الأداء على القيمة المضافة حتى ولئن تعلّق الأمر بمشروبات ساخنة كالشاي والقهوة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 1 - II - 8 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما

يلي : "تخضع أيضا للأداء على القيمة المضافة :

(8... عمليات الاستهلاك على عين المكان."

وحيث جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه "تعفى من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجار التفصيل المواد الغذائية و الأدوية و المواد الصيدلانية والمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار"

وحيث يندرج نشاط مقهى من الصنف الأول في إطار عمليات الاستهلاك على عين المكان الذي يخضعه مبدئياً للأداء على القيمة المضافة ، غير أن المنتجات المعروضة للاستهلاك في إطار ذلك النشاط لا تقتصر على بضاعة واحدة إذ أن العرف الجاري به في المهنة يمكن أن يشمل بيع المشروبات الساخنة على غرار القهوة والشاي والمشروبات المبردة كالمشروبات الغازية والعصائر والمثلجات المياه المعدنية وغيرها.

وحيث وفي هذا السياق يعدّ الشاي والقهوة الساخنة من المنتجات المصنفة بموجب أحكام الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 ضمن المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل و التي تدخل بحكم هذا التصنيف تحت طائلة الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بموجب أحكام الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه.

وحيث ترتيباً على ما تقدم، تكون محكمة القرار المنتقد على صواب فيما قضت به من عدم انطباق أحكام الفصل الأول -8- من مجلة الأداء على القيمة المضافة على قضية الحال وإنما على السلع الغير الخاضعة للتسعيرة مسبقاً على مستوى البيع بالتجزئة، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطاعن الماثلة

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي

بن حماد وعضوية المستشارين السيّد م الج والسيد م الع

وتلي علنا بجلسة يوم 29 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّد وسيلة النفري .

المستشارة المقررة



الرئيس

محمد فوزي بن حماد